أثار حق الاعتراض الشعبي :-

أن الأثر المترتب على استعمال الناخبين حقهم في الاعتراض هو وقف نفاذ القانون المعترض عليه ، ومن ثم عرضه للاستفتاء الشعبي ليبدي الشعب رأيه فيه فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للاعتراض فان القانون يزول ويترك ولا يترتب عليه أي اثر قانوني طالما انه لم ينفذ بعد ما وافق الشعب على القانون فانه ينفذ منذ تاريخ صدوره .

ب- المظاهر الثانوية للديمقراطية شبه المباشرة

- الحل الشعبي – حق عزل رئيس الجمهورية – حق إقالة الناخبين لنائبهم .

توجد ثلاثة مظاهر ثانوية (فرعية) للديمقراطية شبه المباشرة هي : حق إقالة الناخبين لنائبهم وحق الحل الشعبي وحق عزل رئيس الجمهورية . ألا أن هذه المظاهر محل خلاف فقهي فالبعض يرى أنها لا تتعارض مع النظام النيابي وذهب رأي أخر إلى أنها تتعارض مع النظام النيابي كسابقتها من المظاهر الرئيسية وهذا هو الرأي الراجح .

- حق إقالة الناخبين لنائبهم :-

يراد بحق إقالة الناخبين لنائبهم تجريد أصحاب الولاية العامة من النواب من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم . وعليه يعد هذا الحق ضمانا كافيا لتحقيق مسؤولية النائب الفردية عن إعماله تجاه الناخبين وهذا ما يدفع النواب عادة إلى الحرص على الالتزام بتنفيذ المهام الموكلة أليهم بصورة صحيحة ، وقد فسر بعض الفقهاء هذا الحق إلى أن النائب يعد وكيلا عن المواطنين فان اخل بالتوكيل جاز لهم عزله حيث ان علاقة الناخب بالنائب هي علاقـــــــة الموكل بالوكيل، وهذا الأمر يســـــــــتدعينا إلـــــى ان نوضـــــح

١ - نظرية الوكالة الإلزامية :- تفترض هذه النظرية ان العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة الموكل بالوكيل ، وبناء على ذلك تنطبق على هذه العلاقة إحكام عقد الوكالة المعروفة في القانون المدني . لذا فان الناخب يخضع لتوجيهات وتعليمات الناخبين .كما انه ملزم بتقديم حساب للناخبين عما قام به من أعمال وما صدر عنه من تصرفات اذ يعد النائب مسؤولا مسؤولية كاملة أمام الناخبين وبالتالي من حقهم عزله اذا ما ظهر لهم انه قد خرج عن تنفيذ الالتزامات الموكلة أليهم .

٢- نظرية الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على أساس وجود عقد وكالة عامة للبرلمان عن الأمة باجمعها وعليه يعد النائب وكيلا عن الأمة بأسرها وليس عن دائرته الانتخابية فقط ولهذا فان للنائب حق المشاركة في المناقشة والتصويت على جميع المسائل التي تعرض على البرلمان ألا انه لا يخضع لأي تعليمات أو توجيهات من قبل الناخبين كما انه غير ملزم بتقديم حساب عن أعماله لكونه غير مسؤول عن كيفية ممارسته للوكالة العامة لذا لا يستطيع الناخبون عزل نائبهم في دائرتهم الانتخابية لكونه لا يمثلهم وحدهم بل يمثل الأمة كلها .

٣- نظرية الانتخاب مجرد اختيار :

يرى أصحاب هذه النظرية انه لا يوجد رابطة معينة تربط الناخبين بنوابهم حيث أن مهمة الناخبين تنحصر في قيامهم باختيار من يرونه صالحا لممارسة السيادة .بدلا عنهم وبعد انتهاء عملية الانتخاب فان النائب يعد مستقلا عن الناخبين وبالتالي فهو لايخضع لأي توجيهات أو تعليمات من قبل الناخبين كما انه غير ملزم بتقديم حسابا عن أعماله .

- أثار حق إقالة الناخبين لنائبهم :

أن النتيجة التي تترتب على مجرد تقديم طلب الإقالة المستوفي للشروط المنصوص عليها بالدستور ، هي أن النائب يعد مقالا من منصبه ومن ثم القيام بالإجراءات اللازمة للانتخابات الجديدة في هذه الدائرة ، وعليه فان حق إقالة الناخبين لنائبهم هو المظهر الوحيد من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الذي لا يحتاج إلى الاستفتاء الشعبي وإنما يكتفي فقط بإعادة الانتخاب والجدير بالذكر أن النائب المقال لا يبعد عن الحياة السياسية كليا بل له الحق في ان يرشح نفسه ثانية . وقد أجازت بعض الدساتير ان للنائب حق الدفاع عن نفسه أمام الناخبين حيث تسمح له بان يضع ملخص دفاعه على ورقة التصويت نفسها فإذا نجح في الانتخاب تحمل الذين طلبوا أقالته مصاريف الانتخاب جزاء لهم ولهذا يلزمون بإيداع كفالة مالية . وهو ما دعا إلى القول بأنه ليس ثمة عزل أو إقالة بالمعنى الصحيح وإنما فتح لباب الانتخابات من جديد قبل انتهاء مدة النائب الذي يحق له ان يرشح نفسه فيها وبناء على ما تقدم نلاحظ ان حق إقالة الناخبين لنائبهم يتعارض مع النظام النيابي ذلك ان الشعب في النظام الأخير لا يملك حق إقالة وإبعاد النائب طالما ان مدة نيابته لم تنته .

- حق الحل الشعبي :-يقصد به حق عدد معين من الناخبين في طلب حل الهيئة النيابية كوحدة واحدة قبل انتهاء مدة النيابة أذا ما تبين لهم ان هذا المجلس قد تجاوز المهام المناط به . ومن الملاحظ هنا ان اثر الشعب في هذا المظهر يؤكد ان الحل الشعبي يتعارض مع النظام النيابي . لان النظام النيابي وكما ذكرنا سابقا يقوم على مبادئ متعددة ومن ضمنها استقلال الهيئة النيابية طيلة مدة نيابتها إذ ان الشعب لا يدخل في حل البرلمان أو احد أعضائه أذا ما ظهر ان الهيئة النيابية لم تعد تلبي رغبته بل عليه ان ينتظر انتهاء مدة نيابته لينتخب أعضاء جدد وبالنظر لخطورة هذا الحق تسعى الدساتير التي تتبنى هذا النظام عادة إلى وضع شروط وقيود معينة لممارسته من قبل الناخبين لتضمين جدية طلبهم هذا لان أطلاق هذا الحق من دون قيد او شروط قد يؤدي إلى تعرض البرلمان إلى كثير من قرارات الحل من دون وجه حق وهذا بحد ذاته يشكل خطرا على الهيئة التشريعية بصفة خاصة وعلى الهيئات الأخرى بصفة عامة ، وعليه تشترط الدساتير عادة شرطين أساسين هما -

١- أن يقدم طلب الحل عدد معين من الناخبين .

٢- أن يطرح طلب الحل للاستفتاء الشعبي .

ألا أن الدساتير قد تختلف في تحديد عدد الناخبين أو تحديد نسبة الموافقة .

- تمييز الحل الشعبي عن غيره من المفاهيم الدستورية الأخرى :

في الواقع تتجسد فكرة مراقبة الشعب لإعمال الهيئة التشريعية في هذا المظهر بصورة جلية اذ يعد الحل الشعبي من اخطر أنواع الأسلحة للشعب في مواجهة البرلمان وعلى ذلك لابد من تمييز هذا الحق عن غيره من الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية من مواجهة البرلمان وهذا الأمر يستدعينا أن نوضح أولا تمييز الحل الشعبي عن الحل الرئاسي وثانيا تمييز الحل الشعبي عن الحل الوزاري .

- تمييز الحل الشعبي عن الحل الرئاسي .

ولغرض تمييز كل من المفهومين لابد لنا من وقفة لتوضيح مفهوم الحل الرئاسي الذي يقصد به ذلك الحل الذي يلجا أليه رئيس الدولة كوسيلة للدفاع عن أرائه التي يعتقد أن الأمة تؤيد وجهة نظره فيها وعليه يتم الحل هنا وفي حالة حدوث خلاف بين رئيس الدولة وبين البرلمان والوزارة المؤيدة من أغلبيته .

ويختلف الحل الشعبي عن الحل الرئاسي من ناحية مصدره وإجراءاته .

فمن ناحية المصدر ، ان الحل الشعبي حق لعدد معين من الناخبين أما الحل الرئاسي فهو حق شخصي لرئيس الدولة .

أما من ناحية الإجراءات فالمعروف ان الحل الشعبي يتم بتقديم عريضة موقعه من عدد معين من الناخبين بطلب حل الهيئة النيابية ولا يتحقق هذا الطلب الأبعد استطلاع رأي الشعب في استفتاء شعبي .

أما الحل الرئاسي فهو يتم بناء على رغبة رئيس الدولة ألا انه لا يلجا إلى استعمال هذا الحق ألا في أعقاب إقالة وزارة الأغلبية وتعيين وزارة جديدة من الأقلية او من خارج البرلمان تؤيد وجهة نظره وتقبل الحل ،' ومن ثم تجري انتخابات جديدة وعليه فإذا جاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للوزارة الجديدة فان موقف رئيس الدولة يكون سليما ، أما أذا جاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للوزارة . المقالة فأنها تعد انتكاسة لرئيس الجمهورية وأصبح من الضروري استقالة وزارة الأقلية وتعيين وزارة جديدة من الحزب الفائز في الانتخاب وذلك بدعوة رئيس الدولة لزعماء حزب الأغلبية الذين أقالهم إلى تأليف وزارة جديدة .

- تمييز الحل الشعبي عن الحل الوزاري :-

يلتقي الحل الشعبي مع الحل الوزاري في المضمون اذ يقصد بهما أنهما دورة المجلس قبل الأجل المحدد لانتهائه ولكن ذلك لا يخلو من فروق جوهرية سواء من ناحية المصدر ام من ناحية الإجراءات ، وعلية لابد لنا وقبل كل شيء ان نعرف الحل الوزاري ثم الانتقال إلى تمييزه عن الحل الشعبي . ويقصد بالحل الوزاري هو ذلك الحل الذي تقوم به الوزارة بغية استطلاع رأي الناخبين في نزاع ينشب بينهم وبين البرلمان ، او في بعض القضايا (

كإعلان الحرب او إقامة نظام ضريبي) وبناء على ما تقدم نجد ان الحل الشعبي يختلف عن الحل الوزاري من ناحية المصدر ، فالحل الشعبي وهو حق لعدد معين من الناخبين أما الحل الوزاري فهو حق للوزارة.

أما من ناحية الإجراءات فالمعروف ان الحل الشعبي يتم بناءا على رغبة الناخبين ، في تقرير مصير المجلس – وبيان صلاحيته من عدمها وذلك في استفتاء شعبي يجري لهذا الشأن .

أما الحل الوزاري ، فهو يمثل وسيلة من وسائل تحقيق التوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في ظل النظام النيابي ، ويتم هذا الحل بناءا على رغبة الوزارة ولاسيما اذا نشب نزاع بينهما وبين البرلمان ، كان يقرر البرلمان سحب الثقة من الوزارة ، او قد تلجا الوزارة إلى هذا الأجراء رغبة منها في إدخال تعديلات أساسية في نظام الحكم او النظام الانتخابي او وضع الدولة الدستور او السياسي او ما شاكل ذلك من الأمور التي تمس كيان الدولة او مصالحها الجوهرية .

وعليه يقوم رئيس الوزارة بتقديم طلب إلى رئيس الدولة بحل البرلمان كوسيلة غير مباشرة لاستفتاء الشعب سواء في موضوع النزاع ام في تقرير الأمور المصيرية فان أجاب رئيس الدولة الوزارة إلى طلبها حل البرلمان وأجريت انتخابات جديدة .

فإذا جاءت الانتخابات بأغلبية تؤيد الوزارة التي قامت بالحل فان موقف رئيس الدولة يكون سليما
أما أذا جاءت النتيجة لصالح الوزارة المقالة فأنها تعد انتكاسة قد حلت برئيس الدولة وهذا ما يضطره إلى دعوة زعماء الأغلبية الذين أقالهم بشكل وزارة من جديد .

<u>- أثار الحل الشعبي :-</u> أن الأثر المترتب على طلب الحل يتوقف مصيره عادة على نتيجة الاستفتاء إذ أن مجرد تقديم طلب الحل لا يعني أبدا حل المجلس النيابي ، ما لم يدعم بالموافقة الشعبية عن طريق الاستفتاء . ونشير بهذا الصدد إلى ان الاستفتاء في هذه الحالة هو استفتاء إجباري (وهذه صورة من صور الاستفتاء الإجباري غير المباشر) اذ ان السلطة المختصة مجبرة على اللجوء إلى الاستفتاء فضلا عن إنهاء مجبرة بالالتزام بنتيجة وبهذا يكون استفتاء إجباريا وإلزاميا في الوقت نفسه فان وافقت أغلبية المصوتين او أغلبية الناخبين على طلب الحل بموجب نصوص الدساتير عد المجلس النيابي القائم منحلا وبالتالي وجب أجراء انتخابات جديدة . ولكن أذا رفض الشعب هذا المطلب فلذلك يعد بمثابة تجديد الثقة بأعضاء المجلس كافة ويستمر المجلس في أداء مهامه . وبهذا تختلف الآثار المترتبة على الحل الشعبي عن الآثار التي تترتب على حق إقالة الناخبين لنائبهم في أمرين .

١- أن الأثر المترتب على الحل الشعبي ينصب عادة على البرلمان وبهذا ، وبهذا فهو يشمل جميع أعضائه من دون استفتاء ألا أن حق الإقالة يشمل النائب المطلوب أقالته فقط من دون أن يؤثر على سائر الأعضاء.

٢- أن النتيجة التي تترتب على طلب الحل هي وجوب طرحه للاستفتاء العام أما النتيجة التي تترتب على حق الإقالة هي أعادة الانتخابات فقط ويرجع السبب في ذلك الى ان الحل الشعبي يشكل أكثر خطورة طالما انه يتعلق بالهيئة بكاملها فلذا يجب استطلاع رأي الشعب في ذلك.

- ب- المظاهر الثانوية للديمقراطية شبه المباشرة

- الحل الشعبي – حق عزل رئيس الجمهورية – حق إقالة الناخبين لنائبهم .

– حق عزل رئيس الجمهورية :- يراد به ذلك الحق الذي يجيز للناخبين عزل رئيس الجمهورية أذا تبين لهم انه قد جاوز المهام التي اختير من اجلها .

وعلى هذا الأساس يعد هذا الحق ضمانا كافيا لتحقيق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب ، ولهيئة الناخبين اثر واسع في تقرير تلك المسؤولية أذا ما ظهر لها انه يعمل ضد الأمانة الموكلة أليه أو على الأقل أهمل الحفاظ عليها . وعليه فقد تظهر هذه المسؤولية بصورة قانونية أذا كانت هنالك مخالفة لنص قانوني كما تظهر بصورة مسؤولية أخلاقية عندما تكون هناك مخالفة لقواعد الأخلاق .

وتشترط الدساتير التي تتبنى هذا الحق عادة شروطا أساسية تتمثل في إن يتم تقديم طلب عزل ريس الجمهورية من قبل عدد معين من الناخبين وموافقة الهيئة النيابية على هذا الطلب على وفق النسب المقررة في الدستور فضلا عن وجوب طرح ذا الطلب للاستفتاء الشعبي ونشير هنا انه لا يمكن ان يتصور اللجوء إلى هذا الحق ألا خلال مدة ولاية رئيس على ان ينتخب رئيس الدولة لمدة سبع سنوات ويجوز تجديد انتخابه ويجوز عزله قبل انقضاء المدة المذكورة ، وكذلك نصت المادة (٦٠) من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢١ على انه (يجوز فصل رئيس الاتحاد قبل انتهاء مدته بوساطة الاقتراع الشعبي الجمهورية . ومن الدساتير التي نصا على هذا الحق دستور فايمر (ألمانيا) الصادر في عام ١٩١٩ م ، فقد قضت المادة (٤٣) منه ويجب القيام بالاقتراع الشعبي اذا طلبه المجلس الاتحادي وان يجتمع المجلس الاتحادي بناءا على طلب رئيس الوزارة كلما اصدر المجلس الوطني قرارا بهذا المعنى ، ولا بد لتحقق صدور قرار المجلس الوطني حضور نصف النواب على الأقل . وأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، ولا يجوز لرئيس الاتحاد الاستمرار في القيام بأعماله اذا ما صدر قرار المجلس الوطني بالفصل ، ويترتب على رفض الاقتراع العام للفصل عمل انتخاب جديد وحل المجلس الوطني (المادة ٢٩ . فقرة أولى) وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة عمل رئيس الاتحاد عن ١٢ سنة .والجدير بالذكر هنا ان هذه الدساتير أصبحت أمثلة تاريخية ولم نجد أي تطبيق لهذه النصوص في الدساتير المعاصرة .

- أثار حق عزل رئيس الجمهورية .

أن الأثر القانوني المترتب على مجرد تقديم طلب العزل هو إيقاف رئيس الجمهورية عن مباشرة أعماله إلى حين صدور نتيجة الاستفتاء ، ونشير بصدد هذا الاستفتاء انه استفتاء إجباري وإلزامي في الوقت نفسه اذ ان السلطة المختصة مجبرة على القيام بهذا الاستفتاء فضلا عن أنها ملزمة بالأخذ بنتيجته ولا سيما أن الآثار القانونية تختلف باختلاف النتيجة .

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على طلب عزل رئيس الجمهورية عن منصبه ويترتب على ذلك أعادة الانتخابات الرئاسية لانتخاب رئيس جديد يلبي طموح ورغبات الشعب أما أذا جاءت نتيجة الاستفتاء برفض هذا الطلب فيعد حينئذ بمثابة تجديد ثقة الشعب برئيس الجمهورية .

مفهوم الانتخاب وتكيفه القانوني

- مفهوم الانتخاب :- الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع ، ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة الديمقراطية ، وأصبحت الفترة الانتخابية من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب على الرغم من العيوب التي يمكن ان تقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام ، الا انه يبقى الوسيلة الأفضل في الطريق نحو الديمقراطية التي تحتاج دول العالم في هذا العصر وللوقوف على مفهوم دقيق للانتخاب لابد من دراسة التكيف القانوني له .

- التكيف القانوني للانتخاب

تعد دراسة التكيف القانوني للانتخاب مسالة فقهية بحته ... وفي هذا الصدد ظهرت عدة أراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى ان هناك أراء في هذا الخصوص تذهب إلى مايلي

أولا:-الانتخاب حق شخصي

وفقا لهذا الرأي فان الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن ويقوم هذا الرأي على أساس ان المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس ان كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فان الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فان الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن ان ينزع منه وبالتالي فان التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقيد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام كما ان الأخذ بكون الانتخاب حق يؤدي إلى ان المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله أي انه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري .

ثانيا :-الانتخاب وظيفة

لم تحظ نظرية الانتخاب حق الا بتأييد قليل في الجمعية التأسيسية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية وعلية برزت نظرية أخرى تذهب إلى ان الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار ان السيادة هي ملك الأمة جميعا بوصفها شخصية قانونية أي ان هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية وعلية فان الانتخاب ليس حقا شخصيا لكل فرد بل هي مجرد وظيفة لا يمكن ان يمارسها من المواطنين الا من تتوافر فيه شروط معينة وعلية فان الأخذ بهذه النظرية يؤدي الى تقسيم المواطن إلى قسمين:-

١- المواطنون الايجابيون :- الذين يتمتعون بالشروط التي تحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب .

٢- المواطنون السلبيون :- وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية وعلية الذين يمكنهم ان يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الايجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة وبالتالي فان التسليم بهذه النظرية يؤدي الى القبول بتقيد حق الاقتراع بشروط كذلك بان التصويت ممكن أن يكون إجباريا.

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية

يذهب اغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى ان التكيف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتبار سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها واستنادا لهذا التكيف فان للمشروع ان يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة وعلى هذا الأساس فان التكيف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله .